

جمهورية العراق

وزارة المالية

الدائرة القانونية

القسم الوظيفية العامة

العدد ٤٢٦٧٣ / م / ٥٨ / ٨٠٢

التاريخ ٢٠٠٧ / ١٢ / ٢

م / قرار ٢٨٠ لسنة ١٩٨٧

إن نظام الرواتب المحق بأمر سلطة الانتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٣٠) في ٨ / ٩ / ٢٠٠٣ المعدل بالقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧ اعتمد العنوان الوظيفي الذي كان يشغله الموظف في شهر كانون الأول عام ٢٠٠٣ لغرض تحديد الراتب والدرجة اللذان يستحقهما وبموجب الأسس الصادرة استنادا للأمر المذكور فإن منح الموظف المرتبة العاشرة يكون في حالة تسكينه بنفس عنوانه الوظيفي وبدرجة تقل عن درجته بدرجتين أو أكثر . كما إن المبدأ الذي اعتمده أمر سلطة الانتلاف أعلاه هو ربط الراتب بالوظيفة وان كل وظيفة تقع ضمن درجة معينة حسب أهميتها ويبدأ راتبها بالمرتبة الأولى وينتهي بالمرتبة العاشرة ولذلك أصبح من غير الجائز إن تكون الوظيفة في درجة وراتبها في الدرجة التالية لها وقد ترتب على ذلك تعطيل العمل بالبند ثالثا من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٧ . ونود العرض بأن ما تقدم أفترن بتأييد الأمانة العامة لمجلس الوزراء بكتابه المرقم ق / ٢ / ١ / ٢٤ / ١٨٥٤٧ في ١١ / ١١ / ٢٠٠٧ .

نرجو الاطلاع والعمل بموجبه مع التقدير

د . فاضل نبي عثمان

وكيل وزارة المالية وكالة

٢٠٠٧ / ١١ / ٢٨